



غرفة تجارة عمان  
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE



القدس عاصمة فلسطين الأبدية  
Jerusalem is The Eternal Capital of Palestine

الرقم: 3773 / 4525

التاريخ: 2024/11/23

حضرات السادة رؤساء نقابات وجمعيات أصحاب العمل المحترمين .  
عمان – الأردن.

الموضوع : نظام منع المكاره ضمن حدود أمانة عمان لسنة 2024.

تحية طيبة وبعد

تهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن النظام رقم (83) لسنة 2024 [نظام منع المكاره ضمن حدود أمانة عمان لسنة 2024]، الصادر بمقتضى البند (25) من الفقرة (أ) من المادة (13) والفقرة (أ) من المادة (35) من قانون أمانة عمان رقم (18) لسنة 2021، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5962) الصادر بتاريخ 2024/11/17، والذي بدأ العمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، للتكرم بالإطلاع والتعيم على منتسبيكم حسب ما ترون مناسبًا.

وتفضلاً سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ، ،

خليل محمد الحاج توفيق  
رئيس مجلس الإدارة

ل.م / ر.ط  
جعفر

نظام رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٤  
نظام منع المكاره ضمن حدود أمانة عمان  
 الصادر بمقتضى البند (٢٥) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) والفقرة (أ)  
من المادة (٣٥) من قانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام منع المكاره ضمن حدود  
أمانة عمان لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به من تاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢ -** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون أمانة عمان.

## الأمانة : أمانة عمان الكبرى.

**المجلس** : مجلس الأمانة او لجنة الأمانة المشكلة  
وفق احكام القانون.

الأمين : أمين عمان أو  
حسب مقتضى الحال.

**المنشأة** : كل مكان أو بناء أو محل تمارس فيه حرفه أو مهنة أو عمل سواء كان مسقوفاً أو مكتشاوفاً أو ثابتاً أو متحركاً.

**العقار** : الأرض أو البناء أو المحل والمرافق المكونة لأي منها والذي يستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفه أو مهنة.



**شاغل العقار** : الشخص الطبيعي الذي يشغل العقار ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص الطبيعي المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

**النفايات** : أي نفايات ناشئة ضمن حدود الأمانة من مختلف النشاطات المنزليّة والتجاريّة والصناعيّة.

**الأتون** : نوع من الأفران أو الموقد الكبيرة التي تستخدم لإحراق وتجفيف بعض المواد كالحبوب أو الطين أو السيراميك.

**الجهات المختصة** : أي وزارة أو دائرة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو نقابة لها صلاحية تسجيل أي مهنة لديها أو تنظيم مزاولتها أو ترخيصها أو الموافقة على مزاولتها وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

**المرخص له** : الشخص الحاصل على الرخصة أو التصريح من المرجع المختص.

**المادة ٣ - لمقاصد هذا النظام يعتبر من المكاره أي مما يلي:**

أ- إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.  
ب- إحداث أي حفرة أو قناة أو تجمع مائي أو مجاري أو مسيل أو بالوعة أو بئر أو مرحاض أو مزبلة أو مدخنة أو مخبز أو أتون أو ما شابه ذلك أو الإبقاء على أي منها بصورة تلحق ضرراً بالغير أو بالصحة العامة.

ج- أي إسطبل أو زريبة أو أي مكان آخر معد لإيواء الحيوانات أنشأ أو استعمل بصورة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى انتشار الروائح الكريهة، وكل حيوان يحفظ أو يترك في غير المكان المخصص له.

د- إحداث أو تسبب في إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج أو دخان أو غبار أو فضلات بصورة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى إلقاء الراحة العامة.

ه - ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى إلقاء الراحة العامة، مثل الباعة المتجولين والأكشاك ومعرشات الخضار والفواكه ونثافات الدجاج الحي وما شابها.

و- إسالة المياه أو طرح الأوساخ أو النفايات أو الآلات أو الماكينات وغيرها من المخلفات في الشوارع أو على الأرصفة أو في أي مكان آخر بصورة تلحق ضرراً بالغير أو بالصحة العامة.

ز- عدم المحافظة على نظافة العقار أو ملحقاته من قبل شاغليه بما في ذلك الرصيف الذي يتاخمه أو الساحات والعرصات التابعة أو المجاورة له.

ح- تفريغ أو طرح محتويات الحفر الامتصاصية أو المصاريف في غير الأماكن المعتمدة من الأمانة أو تركها تتساب بأي صورة من الصور.

ط- تفريغ محتويات الحفر الامتصاصية بالتفجير السطحي أو الجاني أو تفريغها في حرم العقار أو فروع المجاري العامة أو مجاري الأمطار.

ي- رمي مخلفات التدخين في الأماكن العامة والتي أدت إلى إحداث مكرهة.

ك- المنشآت غير المرخصة التي لا تقوم بالخلص من نفاياتها حسب الأنظمة والقوانين.

**المادة ٤-أ.** يحظر على أي شخص أن يحدث أيّاً من المكاره المنصوص عليها في هذا النظام ضمن حدود الأمانة.

ب- لموظفي الأمانة الذي يحمل صفة الضابطة العدلية وفي حال وجود شكوى أو دلالات واضحة على وجود مكرهة الدخول إلى أي مكان خلال ساعات النهار والكشف عليه للتأكد من ذلك.

ج- إذا ثبت وجود مكرهة في المكان بعد الكشف عليه يقوم موظف الأمانة المختص باتخاذ الإجراءات التالية:-

١- توجيه إنذار لشاغل المكان لإزالة المكرهة وخلال المدة المحددة فيه.

٢- إذا انتهت مدة الإنذار المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة ولم يقم شاغل العقار بتصويب الوضع، تحرر بحقه مخالفة ويتم تحويله إلى محكمة الأمانة.

د- للأمانة أن تقرر إزالة المكرهة وعلى نفقة شاغل العقار ويكون قرارها بتقدير النفقات نهائياً.

المادة ٥- يترب على أي شخص أن يحتفظ في العقار بوعاء لحفظ النفايات بغطاء محكم وإفراغه مباشرة داخل الحاويات المخصصة لذلك.

المادة ٦- أ- يحظر على أي شخص العبث بالنفايات أو التدخل بتغيير مكان جمعها.

ب- يحظر على أي شخص جمع النفايات أو نقلها أو معالجتها أو التخلص منها من أي مكان يقع ضمن حدود الأمانة إلا بموافقة الأمين.

المادة ٧- أ- على شاغلي العقار إزالة المكرهة التي يتسببون بإحداثها.

ب- يعتبر مالكو العقارات المملوكة على الشيوع متضامنين في إزالة أي مكرهة أحدثوها، وللأمانة الحق في ملاحقتهم مجتمعين أو منفردين في حال تحديد محدث الضرر لاستيفاء نفقات الإزالة.

المادة ٨- للأمين تفويض أي من صلاحياته الواردة في هذا النظام إلى أي من موظفي الأمانة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة ٩- يصدر الأمين التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١٠ - يلغى نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل حدود أمانة عمان الكبرى رقم (١٥٠) لسنة ٢٠١٦ على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه إلى أن تلغى أو تعديل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢٠٢٤/١٠/٢٦

## عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع	وزير المياه والري المهندس رائد مطر رفعت ابوالسعود	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابوالسعون
وزير الإدراة المحلية المهندس وليد محى الدين سليمان المصري	وزير الاتصال الحكومي الدكتور محمد حسين سعد المؤمني	وزير العدل الدكتور سامي شحادة التلهوني
وزير السياحة والآثار لينا مظہر حسن عتاب	وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات	وزير الصناعة والتجارة والتموين يعرب فلاح مفلح القضاة
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الغرابشة	وزير دولة الشؤون الاقتصادية ووزير المالية بالوكالة مهند شحادة خليل خليل	وزير دولية الدكتور أحمد علي خليف العويفي
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة بالوكالة الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة	وزير الاستثمار ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة المهندس منفي حمدان عليان غرابية	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد سالم المخليلية
وزير الداخلية مازن عبدالله هلال الفرايم	وزير التنمية الاجتماعية وقاء سعيد يعقوب بنى مصطفى	وزير البيئة الدكتور معاوية خالد محمد الرادي
وزير دولة الشؤون الخارجية وزير الخارجية وشئون المغتربين بالوكالة الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمروقة	وزير التقليل المهندس توسام وليد توفيق التهموني	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية عبد المنعم صالح شحادة العودات
وزير دولة الشؤون رئاسة الوزراء عبد الله نوافل السعود العدوان	وزير دولة الشؤون القانونية الدكتور فياض ملفي عقيل القضاة	وزير العمل خالد محمود محمد البخار
وزير الثقافة مصطفى نصر مصطفى الرواشدة	وزير دولة للتطوير القطاع العام الدكتور خير عبد الله عياد أبو صعبيليك	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة المهندس سامي عيسى عيد سميرات
وزير الشباب المهندس يزن حسين سليمان الشديفات		



## قانون امانة عمان وتعديلاته رقم 18 لسنة 2021

المنشور على الصفحة 3467 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5740 بتاريخ 2021/9/1

### المادة 13

أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تتولى الأمانة ضمن حدودها ومن خلال جهازها الاداري والتنفيذي المهام والصلاحيات التالية :-

1. إعداد مشاريع الخطط الاستراتيجية والتمويلية للأمانة بما يتواافق مع السياسات والاستراتيجيات الوطنية ورفعها للمجلس .
2. إعداد الموازنة السنوية والموازنة التأشيرية للأمانة لمدة (3) سنوات وجدول تشكيلات الوظائف وإعداد الحساب الختامي .
3. إعداد خطة المدينة الحضرية والسياسات واستراتيجيات النمو والإطار التوجيهي العام وخطط المناطق بالتنسيق مع الجهات والبلديات المعنية.
4. إعداد خطط الأحياء والمخططات التنظيمية وتنظيم وتحديد وتحصيص وتعديل استعمالات الموقع والأراضي، وتنظيم وتغيير وإلغاء وتعديل استعمالات الأبنية، بالتنسيق مع الجهات المعنية والمشاركة المجتمعية وتنفيذها بعد إقرارها وصدرها.
5. تخطيط الشوارع وتعديلها وإلغاؤها وتعيين عرضها واستقامتها.
6. المحافظة على هوية المدينة والموروث الحضاري والتراث العثماني فيها وذلك من خلال دراسة وتحديد الأبنية والموقع التراثية وتقديرها وتصنيفها، وتحديد طبيعة التدخل فيها وترشيحها على سجل التراث العثماني بالتنسيق مع وزارة السياحة والآثار، ودراسة طلبات تطوير الواقع التراثية، ووضع السياسات والأنظمة والتعليمات والدراسات الحضرية المتعلقة بالحفاظ على التراث العثماني لمناطقها.
7. عنونة الأحياء والشوارع والميادين وتسميتها في المدينة وترقيمها وترقيم البيانات الواقعة عليها.
8. إصدار ومنح الموافقات لطلبات الإفراز والتقطيع لقطع الأراضي والأبنية.
9. إصدار ومنح أذونات الأشغال ورخص إعمار الأبنية ودهمها وتعديل أشكالها واستعمالها وللأمانة تقويض هذه الصلاحيات أو أي منها للمكاتب والشركات الهندسية المسجلة في نقابة المهندسين.
10. إصدار ومنح رخص المهن والحرف والصناعات، بما في ذلك المطاعم والملاهي العامة وأماكن التسلية وما في حكمها والمكاتب المهنية وغيرها وتنظيم شؤونها بتعيين الأماكن التي تمارس فيها أعمالها، وتحديد مواعيد فتحها وإغلاقها.

11. إصدار ومنح رخص الإعلانات وتنظيم شؤونها.
12. منح حقوق تطوير الأبنية والعقارات وفق شروط محددة ومقابل رسوم تحدد بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
13. تحديد وتنظيم ومراقبة الأبنية المخالفة والعقارات التي عدلت مخططات التنظيم للمناطق التي تقع ضمنها.
14. التصرف بفضلات الطرق والتسيب ببيعها أو استغلالها.
15. استئلاك الأراضي والعقارات لغايات النفع العام وفقاً لمخططات الاستئلاك والمخططات التنظيمية أو شراؤها بطريق الشراء المباشر، ولها حق التصرف بالعقارات المستملكة.
16. باستثناء الطرق النافذة تصميم الشوارع والطرق وفتحها وإنشاؤها وتعبيدها وإقامة أعمال بناء عليها أو أسفلها أو أعلاها بما فيها أثاثها ووسائل السلامة المرورية عليها وتحديد شروط وأسس وبدلات تمديد خطوط الخدمات التي تقام فوقها أو عليها أو تحتها من قبل مؤسسات وشركات الخدمات ومنع أي اعتداءات عليها.
17. تخطيط وتنظيم ومراقبة حركة النقل والمرور على الطرق داخل حدود الأمانة والمساهمة بإدارتها مع الجهات الأخرى المعنية وتطويرها باستخدام الوسائل والحلول التقنية واستيفاء الرسوم الازمة لذلك واستقطاب الاستثمارات في إدارة المواقف العامة، وفي إدارة ومراقبة الشوارع والطرق.
18. تطبيق استراتيجية النقل العام وتطويرها والاستثمار فيه وإدارة خدماته ووضع أسس وشروط لتنظيم هذه الخدمات والإشراف عليها وإدامتها.
19. تصميم وإنشاء خطوط تصريف مياه الأمطار والإشراف على تنفيذها وصيانتها إذا تم تكليف الغير بذلك.
20. تصميم وتحديد سعة ومواصفات الأرصفة والأطارات والجزر وإنشاؤها وإدامتها.
21. تعين موقع المقابر ومواصفاتها وإنشاؤها وإدارتها ومراقبتها، ووقف الدفن فيها ونقل الجثامين بالتنسيق مع الجهات المختصة، وإصدار التصاريح الخاصة بذلك ومنع الاعتداء عليها والمحافظة على حرمتها.
22. تعين موقع الأسواق العامة وإنشاؤها وإدارتها وتشغيلها وتنظيمها وتحديد ما يباع في أي منها وحضر البيع خارجها ومراقبة الأوزان والمكاييل فيها.
23. تعين موقع المسالخ وإنشاؤها وإدارتها والإشراف عليها ومراقبتها ومعاينة اللحوم بكافة أنواعها وحالاتها وإجازتها للإستهلاك البشري.
24. تنظيف مرفاق الأمانة وجمع ونقل وإدارة النفايات وتدويرها وتحديد طريقة التعامل معها وتحديد موقع المكببات وتشغيلها وإدارتها والاستثمار فيها.
25. اتخاذ الاحتياطات والإجراءات الازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع تفشي الأوبئة والأمراض.
26. مكافحة الحشرات والقوارض والزواحف وناقلاته الأمراض الخطيرة منها والرقابة على الكلاب وترخيصها والتعامل مع الضالة منها والوقاية من أخطارها وإعداد أماكن لإيوائها.
27. إنشاء وتطوير وإدارة أملاك الأمانة وإدامتها وصيانتها واستثمارها.
28. تعين موقع الحدائق العامة والمنتزهات والفضاءات الحضرية وإنشاؤها وإدارتها ومراقبتها والمحافظة عليها.
29. إعداد برامج التنمية المجتمعية لإقرارها ورفعها للمجلس ومتابعة تنفيذها لتحقيق التنمية المستدامة والمساهمة

بالمشاريع التنموية والخدمات العامة.

30. أي مهام أو مسؤوليات يتعين عليها القيام بها بمقتضى أحكام أي تشريع آخر بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ب. للأمانة أن تقوم بأي من الإجراءات التالية على نفقة المتسبب أو مالك أو شاغل أي عقار أو منشآت إذا لم يقم بأي من هذه الإجراءات بعد إنذاره بذلك :-

1. إزالة وهم أي أبنية أو إنشاءات مؤقتة أو متداعية أو خطرة أو مشوهة للمنظر العام والبيئة المحيطة بحيث تشكل مكرهة صحية سواء أكانت مرخصة في الأصل أم غير مرخصة.

2. إزالة أي آلية أو مركبة مهملة أو أي جزء منها أو أي أنقاض أو حطام أو مخلفات أو براكبيات.

3. معالجة الواجهات والجدران الخارجية لأي بناء يشكل قسماً من عقار تعتبره الأمانة سيء المنظر أو يشوّه الحي أو الشارع أو المدينة وبحاجة إلى طلاء أو تنظيف أو تحسين.

4. إلزام مالكي أو شاغلي الأراضي المكشوفة بتسوييرها أو اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً حفاظاً على المنظر العام والبيئة المحيطة.

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2024 حيث كان نص البندين (3) و (4) كما يلي :

3. إعداد المخطط الشمولي للمدينة بالتنسيق مع الجهات المعنية والبلديات المجاورة .

4. إعداد المخططات التنظيمية بمستوياتها كافة وتحديد الاستعمالات لمناطق التنظيم وتنفيذها بعد إقرارها وصدورها .



مركز عدالة للمعلومات القانونية  
ADALEH Center for Legal Information  
Info@Adaleh.Info

## قانون امانة عمان وتعديلاته رقم 18 لسنة 2021

المنشور على الصفحة 3467 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5740 بتاريخ 1/9/2021

### المادة 35

- أ. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما فيها الأنظمة التي تمكن الأمانة من القيام بمهامها ومسؤولياتها الواردة في هذا القانون على ان تحدد فيها الرسوم والبدلات والأمانات والتعويضات والعوائد التي تستوفيها الأمانة لقاء هذه المهام والمسؤوليات.
- ب. تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات المطبقة في الأمانة بموجب التشريعات الأخرى نافذة المفعول الى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها.